

لمبسط والحلق مطلقا لا يشرب في الساقلة للغير ودمناخص بمورده وهو
الوزن للعطشان المراد للصوم الخاف للاصحاب القريب من الماء وهو ضعيف
وربما يلحق بالعسل الكثير لسكون الطويل الذي يخرج عن كونه مسلما وهو
حسن من تقوية في الصلوة عامدا بطلت صلوة بالاجماع والتشريع
المستفيضة اهل البيت وكان شهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين ان التمس
لا يقطع الصلوة ويقطعها الفقه وكذا البكاء ان كان من خشية الله وهو
افضل الاعمال ومثله البكاء كما استفاد من الضوضاء ما اذا كان شئ
من امور الدنيا لم يذكر المستهور ان تصدق بسطل للغير وتوقف عليهم
فيه لضعفه والا في الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه بطل والا فلا
من التفت في الصلوة فاحنا عامدا بطلت صلوة وفا للمشهور والمعتبر وقيل
وكذا غير الفاش لا يخلو الحسن ويدفعه المعتبران بهم بكرة ذلك للغير وما
احيان يفعل لاسهوا فان لو يبلغ اليه واليسار ليرضون بلع وان شئ من
الافعال في تلك الحال اعادة في الوقت دون خارجة لما سرفي باحث الفيلة
يكبره فعل ان شئ ترك الخشوع كما نصت في الصحيح اذا قمت في الطلوع
فعليك بالاقبال على صلواتك فانما يجب لك شيئا ما قبلت عليه ولا تقم
فيها بركه ولا براسك ولا يمتك ولا تحرك نفسك ولا تتأكل
تمط ولا تكفر فاما يفعل ذلك الجوس ولا تلتصق ولا تحقرو وتخرج
تخرج الجير ولا تقع على قدميك ولا تقترب من ذراعيك ولا تقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكئا
ولا متنعسا ولا مستقافا فانها من اجل النفاق فان الله تعالى في حق النبي

الانفوس

ان شهوا الى الصلوة وهم سكارى حتى سكر النوم وقال المنافقين واذا قاموا
الى الصلوة فامسكوا الى براون الناس ولا تذكر الله الا قليلا وكذا بكرة مدا
الاختصاص الصلوة لا صلوة لحاقه ولا حاقه وهو بمنزلة من هو في شابه والمراد في
الفضل للاجماع على الصحة ويخفى ان يعلم اي الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا
قوة الصلوة بقيت كحسد بلا روح وفيه ضي ما يبه على ذلك من الاخبار وخشوع
القلب سلمم خشوع الجوارح وهذا المراد من النبي صلى الله عليه وآله العاتك
في الصلوة قال لو خشع قلبه خشعت جوارحه وكان على من الحسين عليه السلام
اذا قام في الصلوة فغير لونه فاذا سجد ليربع راسه حتى يرضع فو كان عليه السلام
اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حرك الريح منه ومن
الادب ان يصل صلوة موحج يحذف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا
الله من الشايعر الخاضعين منه قال الله تعالى ان الذين
نقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
من زاد ركة فما زاد بطلت صلوة وان كان سهوا وفا لا اكثر للمعتبرة وقيل
ان يطرح على الربعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيح وغيرهما وهما
مؤلان ومحمولان على التقية جمعا وبما يعمل بانه لم يحل بكن وانما اخل
بالسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما في
مساهما ولو ذكرها قبل الركوع تحت بلا حاق ومن قصر ركة فما زاد
سهوا او ولو بعد الفراغ وبغض المناقاة فالاصدوق للصحاح المستفيضة
والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المناقاة مما سطل الصلوة على سهوا
كالحدث والمفعل الكثير والماسح للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا

Copyrighted material from the University of Cambridge